التبديل بقوله تعالى ليلة الاسرا كما يأتى فى سحنه هو خمس وهن
خمسون لا يبعد القول لدى لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة النفل
بالليل ويؤمى اليه رواية قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به ايها الناس فى بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية وفرض الكفاية غير زايد على الخمس لانه ليس من جنسها
ولذا قال بذلك جمع فى العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وقيامه لا يتكرر كل يوم فى السنة **لا يسأل** الى اخره اى لا تهن
من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهرة مغنية عن السؤال
وفيه دليلة لا فضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود
ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح فى الافضلية بخلاف
الثانى لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للوكوع بل يتعين
حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت
والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل
قالت عايشة الى اخره رواه البخارى عنها ايضا **تنام** الى
اخره انما سألت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على
الاربعة الاولى بان قضيته ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها
فقال الى اخره اى انما فعلت ذلك لانى لا اخشى فوت الوتر ومن
لا يخشاه يبين له تاخيره كما فى غير هذا الحديث ايضا ولا يرد

عليه

عليه نوم الوادى لما يأتى فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا
بقيامه وان نام وان نومه فى الوادى جاء على خلاف الوثوق
للحكم الآتية **ولا ينام قلبى** هو من خصايص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها فى شهود جلال الحق
وجماله ومر ان وضوء صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لان
لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح فى قضية
الوادى لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه نيا
واما الجواب بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه قاد
نفاد فى نوم الوادى فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح **ولا ينام**
قلبى الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفى يفيد العموم ولا
يلزم من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذى هو من قبيل
طلوع الفجر الى ان حميت الشمس كما مر انفا ان ذلك من
وظايف البصر والاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحى
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به
فى اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو
اوقع كما فى سهوه فى الصلاة ومن ثم قال المنير القلب يسهو
يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربى انه يقبل
بقلبه على الله فى نومه كيقظته ولذلك قالت الصحابة
كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ انا لا ندرى ما هو
فيه فلم يكن ذلك عن افة بل بالتصرف من حال الى مثله
ليكون سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبه لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للمنفى العام من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)